مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد3 (السداسي الأول 2020)
ص.11- 38

اختيار السلطة القضائية في الدولة ضماناً لاستقلال القضاء

The choice of the judiciary in the country to guarantee the independence of the judiciary

الباحث/عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم[1*]، د. أنكوا محمد أحمد تاج الدين[2]
1جامعة السلطان زين العابدين- ماليزيا، rotwan603@gmail.com
[2]جامعة السلطان زين العابدين- ماليزيا، rotwan603@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/21 تاريخ القبول: 2020/06/07 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تحتل السلطة القضائية، المكان الأبرز والمنزلة المرموقة من بين سلطات الدولة، لما لها من دور بارز في إقامة العدل، وتجسيداً للنصوص القانون، ولا يمكن لأي قضاء النجاح إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماماً، من جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية، والقضاء إنما يباشر هذا الدور عن طريق القضاة، وهناك طرق عدة نظمها القانون لاختيار هؤلاء القضاة، وقد بين قانون نظام القضاء الليبي رقم 29 لسنة 1962م. في مواده طرق وآليات اختيار القضاة والشروط المطلوبة، والأسلوب الذي يتم به الاختيار، تماشياً مع الشريعة الإسلامية وضماناً لكفاءة القضاة واستقلالهم وضمانتهم بأن لا يؤثر على ثقة المتقاضين، فإن ضمان قضاء عادل يتوقف على حسن اختيار من يقوم به. وتكمن مشكلة البحث: في اختيار من يقومون على إدارة المرافق العامة بصورة كلية، والوظيفة القضائية بصورة شخصية، من أهم المشاكل التي تواجه الدولة في العصر الحديث، وذلك لما للوظيفة القضائية من أهمية وخطورة.

وقد اعتمد البحث المنهج الكيفي: حيث قام الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي لاستقراء المسائل الإدارية وتوصيفها توصيفاً دقيقاً، وتحليل تلك الظواهر والأحكام الخاصة بها من خلال رصد المسائل والقضايا المتعلقة بإدارة المرافق العامة وعرضها بشكل مفصل.

ويهدف البحث: إلى بيان ودراسة كل ما يتعلق بضوابط وأحكام اختيار القضاة.

* المؤلف المرسل

وجاءت أهم نتائج البحث كالآتي:

إن للقضاء والقضاة خصوصية تختلف عن باقي الوظائف العامة في الدولة نظراً للدور الدي يقوم به ولهذا تلجأ الدولة لتنظيم القضاء واختيار القضاة. وبيان القائمين به، والشروط الواجب توفرها فيهم، بشكل يحقق استقلالهُ عن باقي سلطات في الدولة .

الكلمات المفتاحية: انتخاب القضاة؛ تعين القضاة؛ نظام القضاء؛ استقلال القضاء.

Abstract:

The judiciary occupies the most prominent and prominent place among the state's authorities, because of its prominent role in the administration of justice, and the embodiment of the texts of the law. The way of the judges, and there are several methods regulated by the law for selecting these judges, and the Libyan Judicial System Law No. 29 of 1962 CE has clarified. In its articles, the methods and mechanisms for selecting judges and the required conditions, and the method by which selection is made, in line with Islamic law and a guarantee of the judges 'competence, independence, and guarantee that it does not affect the confidence of the litigants, the guarantee of a fair judiciary depends on the proper selection of whoever does it.

The research problem: lies in the selection of those who manage the public utilities in a holistic manner, and the judicial function in a personal way, one of the most important problems facing the state in the modern era, due to the importance and seriousness of the judicial function. **The research adopted the qualitative approach**: the researcher based on the inductive and descriptive approach to extrapolate and accurately describe administrative issues, and analyze those phenomena and provisions related to them by monitoring issues and issues related to the management of public facilities and presenting them in detail. . **The research aims to**: clarify and study everything related to the terms and conditions for selecting judges.

The most important results of the research are as follows: The judiciary and the judges have a specificity that differs from the rest of the public functions in the state due to the role it plays, and for this the state resorts to organizing the judiciary and the selection of judges.

Keywords: election of judges, appointment of judges, independence of the judiciary, justice system.

مقدمة:

من أهم الضمانات الأساسية لقيام مجتمع مدني يقوم على مبدأ سيادة القانون، ووجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، يكون فيها القاضي حراً محايداً في ممارسته لعمله القضائي، وفي اتخاذ احكامه وقراراته، فالقاضي لا يمكنهُ أن يكون محايداً إلا إذا كان مستقلاً في عمله؛ تتمثل هذه الاستقلالية في كيفية اختيار القاضي بحيث لا تنفرد السلطة التنفيذية أو التشريعية بهذه العملية، وانما جُعِلّ بيد السلطة القضائية نفسها متمثلة بمجلس القضاء الأعلى، لأن من يملك سُلطة اختيار القاضي فإنه يملك سلفاً سُلطة التأثير عليه اثناء أداء وظيفته.

مشكلة البحث:

تتجسدّ مشكلة البحث أساساً في اختيار من يقومون على إدارة المرافق العامة بصورة كلية، والوظيفة القضائية بصورة شخصية، حيثُ تُعدّ من أهم المشاكل التي تواجه الدولة في العصر الحديث، وذلك لما للوظيفة القضائية من أهمية وخطورة لا تشاركها أي وظيفة عامة أخرى، وهذا ما استدعى المشرع الليبي إلى تنظيمها في قانون نظام القضاء والقوانين الأخرى ذات الصلة، إلا أن فيها العديد من الثغرات، والقصور في شروط تعين القاضي، مما يجعلنا امام مشاكل عدة وبعض التساؤلات التي تحتاج إلى البحث والتوضيح، مما قد يؤثر سلباً على استقلالية القاضي وكفاءته رجوعاً إلى القانون الذي ينظم الأمور المتعلقة بالقاضي لذلك يجب إعادة النظر في بعض القوانين[1].

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

1- بيان نزاهة القضاة، في أداء وظيفتهم على أكمل وجه، لما يتوقف عليها حسن اختيار القضاة، ممن يتحلون بالخلق والكفاءة وصونهم من التدخل في شؤنهم.

2- إبراز أهمية دور القاضي في المجتمع، من احقاق الحق وتطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامه.

[1] جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، ط3، ص.85.

3- بيان خصوصية القضاء التي تختلف عن باقي الوظائف العامة في الدولة، نظراً للدور الدي يقوم به ولهذا تلجأ الدولة لتنظيم القضاء. وبيان القائمين به، والشروط الواجب توفرها فيهم، بشكل يحقق استقلالهُ عن باقي سُلطات الدولة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1- دراسة كل ما يتعلق بضوابط وأحكام اختيار القضاة.

2- بيان المقصود باستقلال القضاء، وتقيم طريقة اختيار القضاة، وتأثيرها على استقلالية القضاء.

حدود البحث:

قبل أن نشرع في الحديث عن تفاصيل الدراسة الأصلية وهي **اختيار السلطة القضائية في الدولة ضماناً لاستقلال القضاء**، ينبغي بادئ ذي بدء أن نحدد لهذه الدراسة حدودها، وأن نوضح المعنى الذي ينصرف إليه لفظ القضاء عند كل إشارة في الدراسة، وفي ذلك نذكر أن الباحث يتناول بالدراسة في هذا المقام وبصفة أساسية قانون نظام القضاء الليبي رقم 29 لسنة 1962 وتعديلاته المتعاقبة... التي يأتي أخرها الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي في 2011 وتعديلاته...، لي إيضاح وبيان المقصود والأهمية من مبدأ استقلال القضاء الليبي، وفقاً للمذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في ليبيا.

مصطلحات البحث:

- **مفهوم القضاء:**

أ- القضاء في اللغة: "الْقَضَاءُ مَصْدَرٌ فِي الْكُلِّ وَاسْتَقْضَيْتُهُ طَلَبْتُ قَضَاءَهُ وَاقْتَضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي أَخَذْتُ وَقَاضَيْتُهُ حَاكَمْتُهُ وَقَاضَيْتُهُ عَلَى مَالٍ صَالَحْتُهُ عَلَيْهِ وَاقْتَضَى الْأَمْرُ الْوُجُوبَ دَلَّ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ لَا أَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا مَنْفِيًّا"[2]، ويقال أيضًا "القَضاء: الحُكْم، وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت، إِلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت؛ قال ابن بري: صوابه بعد الأَلف الزائدة طرفاً همزت"[3].

ب- القضاء شرعاً: اختلفت تعريفات الفقهاء في هذا المجال على عدة تعريفات نبينها كالآتي:

[2] المقرئ، المصباح المنير، د.ط، مادة "قضيت"، ص. 193.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة "قضى"، 15/ 186.

1- القضاء لدى الحنفية[4]: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[5].

أن ما أورده الحنفية من التعريف بالقضاء اقتصاره على اختصاص القاضي على النحو الضيق، وعدم تحديد مفهوم يميز الجهة التي يعمل بها القاضي.

2- القضاء لدى المالكية[6]: "الإخبار عن حُكم شرعي على سبيل الإلزام"[7].

أن ما أورده المالكية للقضاء هو اقتصاره على إخبار الحكم للغير وإلزامه به دون أن يحدد مفهوم الجهة التي يعين فيها القاضي.

3- القضاء لدى الشافعية[8]: "فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة"[9]. أن ما أورده الشافعية من تعريف جمع بين عمل القاضي وسلطته على الغير المستمدة من صاحب الولاية العامة، إلا إن التعريف لم يكن جامعًا للجهة التي يمارس فيها القاضي مهام عمله.

4- القضاء لدى الحنابلة[10]: "وهو الإلزام وفصل الخصومات"[11].

لم يكن تعريف الحنابلة بعيدًا عن ما عرفه الحنفية، واتجاههم لتعريف القضاء بشكل ضيق، واختصارهم على المهام التي يكلف بها القاضي دون تحديد للجهة التي يمارس فيها عمله.

---

[4] الحنفية: المذهب الذي ينسب إلى أبو حنيفة وهو (النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق وأحد أركان العلماء، ولد 80هـ– ت.150ه)، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط8، 107/10، 108.

[5] حافظ الدين النسفي، شرح كنز الدقائق، ط1، 427/6.

[6] المالكية: المذهب الذي ينسب إلي الإمام مالك وهو (أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ألف الكثير من الكتب ومن أشهرها كتاب الموطأ، ولد 93هـ - ت. 179ه)، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، د.ط، ص.52، 55.

[7] رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، ص.185.

[8] الشافعية: المذهب الذي ينسب إلى محمد بن ادريس وهو (محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم، صاحب المذهب الشافعي، ولد سنة 150ه وتوفي سنة 204ه)، انظر: النمري القرطبي، الأنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص.66، 101.

[9] ابن أبي الدم، آداب القضاء، 125/1، 126.

[10] الحنابلة: المذهب الذي ينسب إلى احمد بن حنبل وهو (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان، صاحب المذهب الحنبلي وإليه ينتسب، ولد سنة 164 وتوفي سنة 241ه)، ابن كثير، البداية والنهاية، ط8، 325/10، 326.

[11] المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 363/4.

5- القضاء لدى ابن حزم[12]: والذي عرفه عند كلامه عن القضاء والقدر فالقضاء: "في لغة العرب، التي خاطبنا بها الله -تعالى- ورسوله ﷺ وبها نتخاطب ونتفاهم مرادنا أنه الحكم فقط"[13].

عرف ابن حزم القضاء بأنه الحكم دون تحديد الصلاحيات التي يملكها القاضي أو سلطته والجهة التي يمارس فيها مهام عمله.

6- مجلة الأحكام العدلية: عرفت القضاء في المادة 1774 "القضاء يأتي بمعنى الحُكم ويأتي بمعنى الحاكمية -جهاز القضاء- والقضاة هم الذين يحكمون بين الناس بالأمور الشرعية"[14].

عُرفت مجلة الأحكام القضاء بأنه: يأتي بمعنى الحُكم والحاكمية ووضع تميز بينه وبين القضاة وهم الذين يحكمون بين الناس إلا أنه اختصر تلك الجهة على تولي النظر في الأمور الشرعية.

خلاصة القول: بالنظر إلى التعريفات السابق ذكرها نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في اللفظ للتعبير عن مفهوم القضاء، منهم من عبر عن المعنى الخاص للقضاء بالفصل في المنازعات أو فصل في الخصومات، ومنهم من عبر عن المعنى العام ليشمل بذاته المعنى الخاص، كقولهم الإخبار عن الحكم الشرعي، وإن كان ما اجتمع عليه الفقهاء هو إنهاء التخاصم على سبيل الإلزام، وهي النتيجة التي أراد الفقهاء الوصول إليها من معنى القضاء، وبذلك تكون الغاية أو النتيجة هي ما أُجتمع عليها على اختلاف تعابيرهم.

- **مفهوم الاستقلال:**

أ- الاستقلال في اللغة: مِنْ استقل: أي ارتفع. ويقال: استقل الطائرة في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس، والقوم: مضوا وارتحلوا، وفلان: انفرد بتدبير أمره. أي يقال: استقل بأمره.

---

[12] ابن حزم: هو (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، ولد سنة 384هـ، وتوفي سنة 400هـ)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 325/3، 326.

[13] ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط2، 77/3.

[14] الشربيني، القضاء في الإسلام، ط2، 11.

والدولة: استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى[15]. ومنهُ فإذا استقل القاضي: فهو انفرد في قضائه.

ب- الاستقلال في الاصطلاح: قد لا يوجد تعريفاً للاصطلاحيين بالمعنى المفهوم للاستقلال، غير أنه يقصد أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه الشرع والضمير دون أي اعتبار أخر[16].

ولتحقيق استقلال القضاء لابد من أمرأن[17]:

أولاً: استقلال القضاء وأن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

ثانياً: استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يكونوا متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد، أو إشراف أو رقابة، ويمارسون واجبهم دون تدخل من أي جهة . بل يجب أن تكون السلطة القضائية هي أعلى السلطات في الدولة، لأنها حاكمة على جميع الأفراد دون استثناء بما فيهم رئيس الدولة [18].

واستقلال القضاء ضرورة لابد منها لحماية سيادة القانون والحرص على تأكيده وحمايته، وهو أداة لتحقيق العدالة في المجتمع وضبط مسارهُ[19] .

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة بعنوان: (التنظيم القضائي في ليبيا1987م)، عبدالمنعم عبدالعظيم جيره، الأستاذ المساعد بكلية القانون قاريونس، والمستشار المساعد بمجلس الدولة المصري، الطبعة الثانية، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، الباب الأول، قُسم إلى فصلين الفصل الأول: المبادئ العامة للتنظيم القضائي، الفصل الثاني: النظام القضائي في ليبيا، الباب الثاني وقسم إلى خمسة فصول الفصل الأول: الاختصاص الولائي، الفصل الثاني:

(15) إبراهيم أنيس، واخرون، المعجم الوسيط، 756/2.

(16) محمد عبدالقادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ط2، ص.189.

(17) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط1، ص.16.

(18) محمد مهدي قطناني، العدل في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتورة، ص.503.

(19) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991م.

الاختصاص الطبقي، الفصل الثالث الاختصاص المحلي، الفصل الرابع القضاء المستعجل، الفصل الخامس مشاكل الاختصاص.

وكانت أهداف هذه الدراسة إيضاح الهيكل العام لتنظيم القضاء، وكذا الوقوف على القواعد التي تحدد الوظائف ونطاق اختصاصه، التعريف بهذه الأداة -القضاء- ووسيلتها الدعوى، تحديد الإجراءات التي يتم اتباعها عند الالتجاء إلى القضاء.

أوجه الاتفاق والاختلاف: اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في الآتي:

- في منهجية الدراسة الاعتماد على المنهجين الاستقرائي.

- في بيان الشروط القانونية لتعيين القضاة في المحاكم وفق قانون نظام القضاء الليبي.

إلا أن الدراسة الحالية اختلفت مع هذه الدراسة فيما يلي:

- إتباع الدراسة الحالية على المنهج الاستقرائي الوصفي، بخلاف هذه الدراسة التي اقتصرت على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

- بيان الدراسة الحالية الشروط المتعلقة بتعين القضاة وفقاً للمذهب المالكي، بينما اقتصرت هذه الدراسة على الشروط والضوابط القانونية ذات المرجعية الوضعية.

ثانياً: دراسة بعنوان: (استقلال القضاء في الدول الإسلامية 1426هـ-2005م)، أحمد صيام أبو أحمد، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول: السلطات في الدولة الإسلامية، الفصل الثاني: مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الاسلامية ومؤيداته، الفصل الثالث: ضمانات استقلال القضاء ومظاهره في الإسلام.

وكانت أهم نتائج الدراسة: إن الاستقلال في القضاء يقوم على ثلاث ركائز، ينبغي أن تتوفر في العمل، وهي الحياد، والتخصص، وحرية الرأي.

أوجه الاتفاق والاختلاف: اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في الآتي:

- في منهجية هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي.

- إن الدولة الإسلامية دولة ذات أساس ديني وعقدي، وهي حكومة العلماء المجتهدين، لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات العامة، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي والمهني، والواجب التكليفي.

إلا أن الدراسة الحالية اختلفت مع هذه الدراسة فيما يلي:

إتباع الدراسة الحالية على المنهج الاستقرائي الوصفي، بخلاف هذه الدراسة التي اقتصرت على المنهج الاستقرائي والتحليل.

بيان الدراسة الحالية الشروط المتعلقة بتعين القضاة وفقاً للمذهب المالكي، بينما اقتصرت هذه الدراسة على الشروط والضوابط القانونية ذات المرجعية الوضعية.

ثالثاً: دراسة بعنوان: (استقلال القضاء في الدول الإسلامية 1426هـ-2005م)، أحمد صيام أبو أحمد، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول: السلطات في الدولة الإسلامية، الفصل الثاني: مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الاسلامية ومؤيداته، الفصل الثالث: ضمانات استقلال القضاء ومظاهره في الإسلام.

وكانت أهم نتائج الدراسة: إن الاستقلال في القضاء يقوم على ثلاث ركائز، ينبغي أن تتوفر في العمل، وهي الحياد، والتخصص، وحرية الرأي.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في الآتي:

- في منهجية هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي.

- إن الدولة الإسلامية دولة ذات أساس ديني وعقدي، وهي حكومة العلماء المجتهدين، لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات العامة، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي والمهني، والواجب التكليفي.

إلا أن الدراسة الحالية اختلفت مع هذه الدراسة فيما يلي:

- إتباع الدراسة الحالية على المنهج الاستقرائي الوصفي، بخلاف هذه الدراسة التي اقتصرت على المنهج التاريخي المقارن.

إن تعريف السلطة القضائية في الإسلام هو أنها الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها، بخلاف تعريف السلطة القضائية وفقاً للقانون الوضعي فهو تعريف مطلق لا يحدد الجانب الموضوعي.

المبحث الأول: اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة في ظل قانون نظام القضاء الليبي

تمهيد:

يعتبر القاضي هو حجر الزاوية في النظام القضائي ككل، فهو العنصر البشري المجُسد للسلطة القضائية كسلطة ثالثة من سلطات الدولة، ولا ينبغي الحديث عن أي استقلال لهذه السلطة عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى بغير أن يكون القاضي نفسه هو محور هذا الحديث، فاستقلال القضاء واستقلال القضاة أمران لا غنى لأحدهما عن الآخر، ولا ينهض أي منهما بديلاً عن الآخر.

ففي هذا الزمان نحتاج -بحق- لقاضٍ قُدٌ من حديد؛ قاضٍ لا يعرف الخصوم ولا المدافعين عنهم، ولا يعرف شكل المحكمة التي يقضي فيها بين الناس، ولا يعرف شيئاً عن القضية التي يفصل فيها غير ما في أروقتها ومستنداتها، قاضٍ لا يُحكِّم في أي لحظة هواه ولا مزاجه، ولا استلطافه ولا استخفافه، وإنما يُحكم فقط منطق الحق والعدل الذي يدله عليه ضميره بعد أن تدل عليه نصوص القانون.

ولما كان القضاة لا يعيشون بمفردهم في المجتمع، لذا فبديهي أن القضاة - باعتبارهم طبقة من طبقات المجتمع - يعيشون واقعه ويتأثرون بظروفه وأحواله، ويصيبهم ما يصيبه من أزمات حيناً وتطورات حيناً آخر .

لذلك فأن طريقة اختيار القضاة في كل زمان تتبع من الواقع الذي يعيشه المجتمع في ذلك الزمان، ويدُلنا على ذلك ما ترويه لنا غير صفحة من صفحات التاريخ من اللجوء إلى طريقة شراء وظيفة القضاء، كغيرها من الوظائف العامة، وذلك في الجمهورية الفرنسية في مرحلة ما قبل الثورة، وهو ما ظل سائداً حتى أسقطته الثورة الفرنسية عام 1789، بعد أن تغيرت ثقافة المجتمع وعادته وتقاليده[20].

وتجتهد الأنظمة القانونية في الدول كافة - قديماً وحديثاً – في إتباع ما تراه مناسباً من طرق لاختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة، وهو ما يختلف من دولة لأخرى، بل قد يختلف من وقت لأخر في الدولة نفسها، وكل ذلك تبعًا لمدى الديمقراطية السائدة في الدولة من ناحية، ومدى الرغبة الحقيقية للنظام السائد في إنشاء قضاء مستقل أو قضاء تابع بحسب الأحوال من ناحية أخرى، ومن هنا تبدو أهمية الحديث عن الطرق المتبعة في اختيار

[20] النفياوي، مبادئ التنظيم القضائي،124/1.

القضاة واعضاء النيابة العامة، وهو الأمر الذي سنتناوله بالعرض والتحليل في سطور هذا المبحث.

المطلب الأول: طرق اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة:

إن مشكلة من يتم اختيارهم لتولي منصب القاضي من أهم المشكلات التي اعترضت المشرعين في قوانين الدنيا، من بينهم المشرع الليبي، ومن المعلوم أن طرق تقلد القاضي لمنصب القضاء متعددة وانحصرت لدى القوانين الوضعية بالانتخاب؛ الذي يتم بالطريق المباشر أو بواسطة أفراد الشعب أو بواسطة جهات التمثيل النيابي أو بواسطة هيئات أو أجهزة معينة كالمحامين وغيرهم، وتمتاز هذه الطريقة باستقلالها عن السلطة التشريعية وتأثيرها، إلا أن ما امتازت به هو ما وقعت فيه من النقد وهو تأثر القاضي بالأحزاب أو الجهة التي قامت بانتخابه، وهناك طريقة أخرى يتم من خلالها تقليد القاضي والمتمثلة في التعيين عن طريق رئيس الدولة أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية أو أي جهاز يخول بالتعيين، وهذه الطريقة رغم ما فيها من ميزة تعيين القاضي الكفأ إلا أنها لا تخلو من العيوب كون القاضي الذي عين عن طريق السلطة التنفيذية سيكون رهينة لها، وأيضًا هناك طريق أخرى لتقليد القاضي بالجمع بين الأسلوبين بتعيين القاضي وانتخاب هيئة تسمى المحلفين يكون لها سلطة إصدار الحُكم بالتنسيق مع القاضي، والذي عليه الشرع هو تقليد القاضي عن طريق التعيين [21]، وهذا الاتجاه يتفق مع توجه المشرع الليبي في سلك طريق التعيين لتقليد من يصلح قاضيًا بعد توافر الشروط المناسبة التي تعينه لاختيار الأفضل في نظر المشرع لهذا المنصب[22]، ولتجنب الانتقادات التي وجهت لنظام التعيين، فقد اتبع القاضي عدة وسائل لكي يضمن من خلالها استقلاليته؛ من ذلك النص في الإعلان الليبي عن استقلال القضاء[23]، وكذا نجدها في الجهة التي خول لها المشرع تسيير شؤون القضاة والتعيين والترقية المتمثلة بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وانشاء جهة تسند لها مهمة التفتيش ومتابعة القضاة وتأديبهم وفق إجراءات خاصة بهم[24].

[21] الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ط1، ص.19.

[22] انظر: قانون نظام القضاء، رقم 6 لسنة 2006م، مادة "43".

[23] انظر: الإعلان الدستوري، مادة "32".

[24] انظر: قانون نظام القضاء، رقم 6 لسنة 2006م، مادة "6،49،78، 82".

الفرع الأول: طريقة الانتخاب:

ترجع نشأة طريقة اختيار القضاة بالانتخاب إلى زمان الثورة الفرنسية 1789، وما ارتأته مجالس الثورة آنذاك من وجوب رد السلطة كلها للشعب، وانتخاب كل اصحاب الوظائف العامة، ومن بينهم بالطبع شاغلي الوظائف القضائية[25]، وفي ذلك تتجلى بحق مظاهر سيادة الأمة، ووجدت تلك الطريقة مجالها للتطبيق في فرنسا فأسفرت عن اختيار مدينة باريس أحد الرسامين وعاملاً من عمال الحدائق ليتولى سُلطة القضاء فيها[26].

هذا وقد يتم انتخاب القضاة بواسطة الشعب مباشرة كما هو سائد في سويسرا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية[27]، أو يتم الانتخاب عن طريق السلطة التشريعية كما كان سائد في الدول الاشتراكية، ولاشك أن اللجوء لطريقة الانتخاب في اختيار القضاة بعضاً من المزايا يقابله بعض من العيوب، كشف هذه وتلك الممارسة العملية لهذه الطريقة في اختيار القضاة.

- **مميزات طريقة الانتخاب:**

- إن هذه الطريقة تتفق مع الأفكار الديمقراطية التي تقضي برد كل الأمور للشعب [28]، فيختار الشعب قضاته كما يختار أعضاء السلطة التشريعية.

- تكفل هذه الطريقة القدر الأكبر من الاستقلال للقضاة في مواجهة السلطتين الأخريين[29]، وخصوصاً في مواجهة السلطة التنفيذية، وتلك هي أقوى حجج المؤيدين لانتخاب القضاة.

- إن انتخاب الشعب يُسهم بقدر كبير في تحقيق رقابة شعبية واسعة النطاق على أعمال القضاة، وفي هذه الطريقة دفع بالقضاة وأعمالهم إلى دائرة الاهتمام الشعبي [30]، مما يؤدي إلى حُسن أداء الوظيفة القضائية.

---

[25] زغلول، أصول وقواعد المرافعات، 1/ 58.

[26] مصطفى أبوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، 85/1.

[27] مصطفى أبوزيد فهمي، المرجع السابق، 88/1.

[28] زغلول، أصول وقواعد المرافعات ، 1/ 58.

[29] النفياوي، مبادئ التنظيم القضائي،125/1.

[30] زغلول، مرجع سابق، 59/1.

-إن هذه الطريقة تتيح الفرصة لإمكانية إيجاد تمثيل متكافئ لكافة طوائف الشعب في وظائف القضاء[31].

- **عيوب طريقة الانتخاب:**

- إن انتخاب القضاة لن يؤدي إلى اختيار أفضل وأكفأ العناصر القادرة على أداء الوظيفة القضائية بكفاءة واقتدار[32]؛ ذلك لأن وظيفة القاضي تحتاج إلى دراسة متخصصة في القوانين والتشريعات.

- يُعاب على هذه الطريقة إنهُ يخشى من إتباعها تبعية القاضي المنتخب لسلطة أخرى هي سلطة من انتخبوه[33]، فيقيم وزناً في قضائه لجمهور الناخبين ورغباتهم وميولهم.

- إن نظام الانتخاب عموماً يرتبط في الأذهان بأساليب معينة وأعمال دعائية وتكاليف مالية ومشقة كبيرة طوال مراحل الانتخاب، فقد أصبحت الحملات الانتخابية مكلفة للغاية[34].

- الحملات الانتخابية مكلفة للغاية.

- كذلك فإن اختيار القضاة بالانتخاب فتح لباب قد تلج منه الأحزاب السياسية في الدولة للسيطرة على القضاء، من خلال دعم قائمة من مرشحيها في الانتخابات، حتى إذا نجحت هذه القائمة وتولت وظائف القضاء، فليس من المستبعد تكون سلاحاً من أسلحة هذا الحزب أو ذاك.

- لا يصح قياس اختيار أعضاء السلطة القضائية على أعضاء السلطة التشريعية، ذلك لأن الانتخاب وإن كان هو السبيل الوحيد لاختيار أعضاء السلطة القضائية، فضلاً عن التباين الواضح بين مهمة أعضاء السلطة التشريعية؛ فأعضاء السلطة التشريعية منتخبون لتمثيل آراء ناخبيهم، بعكس أعضاء السلطة القضائية فهم لا يمثلون وجهة نظر ناخبيهم، لذا فالقياس هنا قياس غير في محله ينبغي رده.

---

[31] زغلول، مرجع سابق، 1/ 59.

[32] الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، 234/1.

[33] الحلو، مرجع سابق، 234/1

[34] Ipid, p 672 http; ssrn.com-abstract=1425091

الفرع الثاني: طريقة الاختيار بالتعيين:

تعتمد غالبية النظم القانونية الحديثة على نظام التعين بواسطة السلطة التنفيذية كطريق لاختيار القضاة، حيث يتولى رئيس السلطة التنفيذية اختيار أعضاء السلطة القضائية، وذلك باعتباره رئيساً للدولة ومسئولاً عن تسير المرافق العامة بها التي من بينها بالضرورة القضاء.

ولاشك أن في هذه الطريقة تحقيق للاستقرار اللازم لحُسن أداء الوظائف القضائية، كما أنه لما كانت الأحكام القضائية التي تصدرها السلطة القضائية تصدر باسم الشعب؛ لذلك فإنه من الملائم أن يتولى رئيس الدولة -بوصفه ممثلاً عن الشعب- تعيين أعضاء القضاء.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه الطريقة في اختيار القضاة قد تُلقي بعضاً من ظلال الشك حول تبعيتهم للسلطة التنفيذية التي عينتهم، وذلك انطلاقاً من حريتها في اختيارهم؛ فينهار بذلك استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، فضلاً عن اتساع المجال أمام الأهواء الشخصية عند الاختيار، وذلك على حساب الكفاءة الخلقية والفنية؛ فتنهار بذلك كفاءة الجهاز القضائي، كما يمكن أن يقال تعارض هذه الطريقة مع مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقتضي في أبسط معانيه عدم تدخل أي سلطة في شئون سلطة أخرى.

إلا أن كان ما يثور حول مثالب تعيين أعضاء السلطة القضائية بواسطة السلطة التنفيذية يسهل تنفيذه والرد عليه؛ إذ أن الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة ليس فصلاً تاماً، وإنما لابد من التعاون فيما بينهما حفاظاً على استمرار سير العمل في الدولة كما أن يد السلطة التنفيذية عند تعيين القضاة ليست يد مطلقة من كل قيد، وإنما نجد أن الأنظمة القانونية كافة تجتهد في وضع العديد من الضوابط والقيود التي تحد من إطلاق يد السلطة التنفيذية في هذا الشأن، مثل اشتراط حزمة من الشروط في لمرشح للوظيفة القضائية أو وجوب اشتراك سلطة أخرى في عملية التعيين، وهو ما يحد إلى درجة كبيرة من السلطة المطلقة للسلطة التنفيذية في عملية الاختيار.

فمثلاً في النظام القضائي الأمريكي، نجد أن المادة السادسة من الدستور الأمريكي تنص على أن يتم تعيين القضاة الفيدراليين بواسطة الرئيس الأمريكي، بعد موافقة مجلس الشيوخ وذلك بدلاً من انتخابهم، وليس هذا فقط، وإنما يتم تعيينهم لمدى الحياة في حالة

حسن سلوكهم، ويرى البعض أن التعيين مدى الحياة على شرط حسن السلوك، هو بالتأكيد أقوى دِعامة لاستقلال القضاء.

الفرع الثالث: المفاضلة بين انتخاب القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعيينه:

مما لاشك فيه أن الخلاف حول طريقة اختيار القضاة في الأنظمة القانونية الحديثة بالانتخاب أو بالتعيين يهدف في نهاية الأمر إلى ضمان الاستقلال التام للقاضي وللسلطة القضائية التي ينتمي إليها. فالقائلون بالأخذ بنظام الانتخاب يرونه الأفضل في ظروف معينة، والأكثر ضماناً لاستقلال السلطة القضائية حال قوة السلطة التنفيذية وسيطرتها على كل مجريات الأمور في الدولة؛ الأمر الذي يغدو معه تعينها للقضاة محققاً لتبعيتهم التامة لها، فعندئذ يكون رد أمر اختيار القضاة للشعب بطريق الانتخاب هو الأفضل لمواجهة السلطة التنفيذية والحد من سيطرتها على القضاء ورجاله.

كما أنه وإن اقترن الأخذ بنظام الانتخاب باشتراط شروط معينة في المرشحين للوظائف القضائية كدراسة القانون مثلاً؛ فإنه يُمكن بذلك ضمان قدر معقول من الكفاءة الفنية والمهنية في القضاة المنتخبين، أضف إلى ذلك أنه إن تم انتخاب القضاة لمدة طويلة أو تم انتخابهم مدى الحياة؛ فإن ذلك يكون كافياً لتخليص القضاة من التبعية لجمهور الناخبين.

أما القائلون بالأخذ بنظام التعيين بواسطة السلطة التنفيذية، فقد يكون في ذلك الاستقلال الكافي للقضاة، فضلاً عن حفظ نظام المجتمع ككل لاسيما في المجتمعات التي لا تُحسن ممارسة الطرق الديمقراطية في اختيار الحكام، والتي لا يسيطر على عملية الانتخاب فيها أمورٌ تجعلها وسيلة غير صالحة لاختيار القضاة أو غيرهم.

كذلك فإن نظام تعيين رجال القضاء عن طريق السلطة التنفيذية، وإن كان من شأنه الخشية من سيطرتها على القضاة وتبعيتهم لها، فذلك الأمر غير صحيح على إطلاقه، لاسيما وإن اقتصر دور السلطة التنفيذية، فقط على عملية الاختيار، دون أن يكون لها أي دور طول حياة القاضي الوظيفية، فيكون أمر القاضي طول حياته بيد السلطة التنفيذية نفسها ممثله في مجلس القضاء الأعلى مثلاً، فيطمئن بذلك القاضي تماماً من بطش السلطة التنفيذية التي عينته، ويكون في مأمنٍ من التبعية لها.

أضف إلى ما تقدم أن الخشية من سيطرة الأهواء الشخصية عند تعيين القضاة، وإغفال السلطة التنفيذية لعنصري الكفاءة الفنية والخلقية، **يمكن مواجهتها بأحد أمرين أو كليهما:**

الأول: أن يحدد قانون نظام القضاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في القضاة والتي لا يجوز إغفالها قط أو الالتفاف حولها أو التحلل منها أو انتقاصها.

الثاني: أن تشترك السلطة القضائية ذاتها مع السلطة التنفيذية في عملية اختيار القضاة عن طريق الاقتراح مثلاً أو الموافقة السابقة أو اللاحقة بحسب الأحوال[35]، بحيث تكون السلطة القضائية هي من تقوم فعلياً بعملية الاختيار وتقييم المرشحين، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على إصدار قرار التعين فحسب.

خلاصة القول: أنه إذا توفر هذين الأمرين أو كلاهما فإن اختيار القضاة بالتعيين بواسطة السلطة التنفيذية يكون الطريق الأقرب للصواب في نظر الباحث، والأكثر تحقيقاً لاستقلال رجال السلطة القضائية والأكثر ضماناً لتوافر عنصري الكفاءة الفنية والخلقية فيهم، وكذا هو الطريق الأكثر ملائمة لواقع أغلب المجتمعات التي قد لاتأتي فيها الانتخابات بأفضل العناصر خلقاً أو كفاءةً، لسيطرة السلطة التنفيذية عليها بوسيلة أو بأخرى.

ولكل ما تقدم نجد أن المشرع الليبي قد أخذ بطريقة تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية في كل قوانين السلطة القضائية، وخصوصاً في نظام سلطة الشعب .

المطلب الثاني: شروط اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة:

الفرع الأول: شروط اختيار القضاة وأعضاء النيابة في القانون الليبي:

حدد المشرع الليبي الشروط الواجب توافرها فيمن يشتغل في مهنة الهيئات القضائية التي تقابل معنى القضاء في الشرع الإسلامي، والقاضي في القانون الليبي أحد الفئات العاملة المنضوية تحت الهيئات القضائية، هذا وقد عّرف فقهاء القانون القاضي: بأنه من يعهد إليه المشرع بولاية القضاء، وجرى إطلاق هذا اللفظ على قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية، أما محكمة الاستئناف والمحكمة العليا فقد جرى إطلاق لفظ المستشارين عليهم، ولا يعني ذلك وجود فرق في أصل الاختصاص الذي هو الفصل في

[35] النفياوي وزغلول، مبادئ التنظيم القضائي،1/130-63.

المنازعات، إنما يختصر التفرقة في التسمية الوظيفية وتوزيع الاختصاص النوعي فيما بينهم[36]، وتثبت شروط الانتساب والصفة لمن يشغل وظيفة القاضي في قانون نظام القضاء الليبي[37] وتعديلاته التي سوف يتم الإشارة إليها كلما دعت الحاجة **إلى ذكرها:**

أولاً: أن يكون كامل الأهلية: ويقصد بها الصلاحية التي يتمتع بها الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالشكل الذي تكسب الشخص حقًا أو تحمله بالالتزام وفق تصرفاته القانونية[38]، وهي بهذا المعنى تنقسم **إلى قسمين: الأول:** أهلية الوجوب التي تمنح الشخص صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتثبت له بالولادة حيًا، **والثانية:** أهلية الاداء التي تمثل قدرة الشخص على التصرف القانوني والتعبير عن إرادته لحسابه أو لحساب الغير[39] التي تثبت له ببلوغه السن القانونية، هذا وقد نص المشرع على تمتع الإنسان بأهلية الأداء لمن بلغ سن الرشد وهي الثامنة عشرة دون أن يشوبها عارض من عوارض الأهلية[40].

ثانيًا: أن يكون متمتعًا بالجنسية الليبية: وقد نظم المشرع الليبي أحوال اكتساب الجنسية، وسلك في منحها **طريقين: الطريق الأولى:** ما يعرف بالجنسية التأسيسية، **والطريق الثانية:** ما يعرف بالجنسية المكتسبة بالولادة لأب ليبي أو لأم ليبية واشترط المشرع للحالة الأخيرة أن يكون الأب مجهول الهوية، وقد أضاف المشرع طريقًا أخرى لمنح الجنسية: وهو المنح وحدد له احوال وشروط كالبلوغ السن القانونية، والإقامة في ليبيا مدة عشرة سنوات[41].

ثالثًا: أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون: من إحدى الكليات بليبيا، أو شهادة أجنبية معادلة لها، وأن يجتاز البرنامج التأهيلي المقرر من المعهد العالي للقضاة مالم يكن ممن شملهم الاستثناء وهو أن يكون لديه خبرة في مجال كتَّاب المحكمة[42].

---

[36] جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، ط3، ص.81.

[37] انظر: قانون نظام القضاء، رقم 6 لسنة 2006م، مادة "43".

[38] المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، ط1، ص.187.

[39] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د. ط، 266/1، 268.

[40] انظر: قانون تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، رقم 6 لسنة 1992م، مادة "10،9،2".

[41] انظر: قانون أحكام الجنسية الليبية، رقم 24 لسنة 2010م، مادة "9،3،2"

[42] انظر: قانون نظام القضاء، رقم 6 لسنة 2006م، مادة "43/فـ3،2".

رابعًا: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك: يعد عمل القاضي من أهم الأعمال وأسمى المراتب التي تعتمد عليها الدولة في ترسيخ مبدأ العدالة والمساواة لدى جميع الناس سواء أكانوا من مواطني البلد أم رعاية الدولة من أصحاب الجنسيات الأجنبية، ولترسيخ ذلك، سعى المشرع الليبي في مناسبات عدة إلى تقييم سلوك القاضي وإلزامه بعدد من القيود تمثل أخلاقيات ممارسة المهنة، من ذلك ما أصدره المجلس الأعلى للقضاء في ليبيا من قرارٍ اعتمد خلاله مدونة ترشد القاضي في الكيفية التي يجب التعامل بها أثناء ممارسة المهنة لتكون النهج الذي يسير عليه ويمثل أخلاقيات وسلوك القضاة أثناء ممارسة المهنة، منها ما يتعلق بالنزاهة، والاستقامة، واللياقة، والمساواة،...إلخ[43].

خامسًا: ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة، مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره: من ذلك الحكم عليه في جرائم تمثل مساسًا بالشرف والآداب العامة والتي بيّنها المشرع الليبي بشكل حصري في قانون خاص ورتب على من يرتكبها أحكامًا تمس بعض الوظائف[44].

سادسًا: ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل، أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية: وفي هذا النص يبدو أن المشرع الليبي قد جمع بين محظورين:

الأول: ألا يكون قد فصل من وظيفة قبل التقدم إلى العمل في سلك القضاء.

والثاني: النقل من وظيفة قضائية إلى غير قضائية سواء أكان ذلك بناءً على طلبه[45]، أم كان من الجهة المخولة لعدم صلاحيته بالعمل قاضيًا[46].

سابعًا: أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل: وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

ثامنًا: ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية، وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة، وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة.

تاسعاً: ألا يكون متزوجًا بغير عربية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط .

---

[43] انظر: اعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا، قرار رقم 3 لسنة 2008م، مادة "2،3،4،6".

[44] انظر: قانون تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب، رقم 10 لسنة 1985م، مادة "1".

[45] انظر: قانون رقم 6 لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء، المادة "52".

[46] انظر: قانون بشأن نظام القضاء، رقم 6 لسنة 2006م، المادة "4/94".

الفرع الثاني: شروط اختيار القضاة وأعضاء النيابة لذا فقهاء الشريعة:

يرى جمهور الفقهاء توافر شرط الحرية والعدالة والاجتهاد وقضاء غير المسلم والحواس في تولية القاضي:

أ- الحرية[47]: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقهم الطبري[48]، الحرية فيمن يتولى القضاء، ومن ثم فلا يجوز للعبد ذلك؛ لأنه لا يملك الولاية على نفسه فلا يملكها على غيره؛ ولأنه كذا ليس كامل الشهادة[49]، قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥ ﴾ [النحل: 75].

بينما لم يشترط ابن حزم الحرية فيمن يتولى القضاء[50]، وأن العبد صالح لتولي هذا المنصب، وقد استند في ذلك إلى حديث النبي ﷺ "أن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدَّع الأطراف"[51]، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ أمرنا بطاعة ولي الأمر وأصحاب الولايات من بينهم القاضي ولو كان عبدًا.

خلاصة القول: هو تأييد ما اشترطه جمهور الفقهاء من وجوب أن يكون القاضي حرًا، وهو ما يلزمه استقلال القاضي، وكونه عبدًا يؤثر في سير القضاء من جهة وثوق الناس بما يصدر عن القاضي من أحكام، وإن القول بما ذهب إليه ابن حزم يصطدم مع رأيه في عدم العتق المعلق على الشرط، ولا بشرط الخدمة، وهو يدل على أن العبد لا يكون مالكًا لإرادته طيلة بقائه عبدًا[52]، وإن ما استند إليه ابن حزم من الحديث (أسمع وأطيع) فإنه

---

[47] الحرية: (وهو الحر خلاف العبد، يقال حر بين الحرورية والحرورة، والحرية ضربان: الأول من لم يجر عليه حكم الشيء نحو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ (البقرة:178)، والثاني من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية)، انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص146.

[48] المكناسي، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، 125/1.

[49] الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص.61.

[50] ابن حزم، المحلَّى، د.ط، 363/9.

[51] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإجارة، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، ص.891، رقم (1837).

[52] ابن حزم، المحلَّى بالآثار، 8،/164.

يخالف المقصد والمصلحة التي أتى بها ذكر العبد الذي كان من باب التأكيد والمبالغة في السمع والطاعة لقوله ﷺ "وإن كان عبدًا مجدَّع"، ورغم أنه ليس لهذا الشرط من داعٍ في وقتنا الحاضر، وذكر الباحث له للتنويه على أهمية أن يكون القاضي مستقلاً في حكمه وعدم انصياعه إلا لحُكم الشرع، حتى وإن خالف أهواء الغير وإن كان من خالفه هو من قام بتعيينه بهذا المنصب وهو لا يتأتى كونه عبدًا.

ب- **العدالة**[53]: اشترط المالكية[54]، والشافعية[55]، والحنابلة[56]، العدالة فيمن يتولى القضاء، فهو لديهم شرط جواز وصحة، ولا ينبغي تولي الفاسق[57]؛ لعدم قبول شهادته لديهم، بخلاف الحنفية الذين يرون أن العدالة شرط جواز، ويرون من الأفضل عدم تولية الفاسق فإن ولاه الإمام صحت ولايته ونفذت أحكامه ما كانت موافقة للشرع[58].

إن ما اشترطه العلماء من وجوب توافر العدالة لدى القاضي، من الأهمية التي يعتبرها الباحث ركنًا أساسيًا في صحة الولاية ونفادها، كونه سببًا في إحقاق الحق والعدل بين الناس، وحيث إن إحقاق الحق هو علة الحكم، وكانت العلة في العدل إقامة شرع الله، والمقصد هو إعطاء كل ذي حق حقه، لتحقيق المساواة والأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، واختلف الفقهاء في تحقق العدالة في القاضي نظرًا لاختلافهم في تصنيف العدالة من حيث كونها شرط صحة أو شرط استمرارية، فإن الباحث يرى أن الخلاف لا يعدو أن يكون لفظيًا.

---

[53] العدالة: (عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً، وهي نوعان: ظاهرة: وهي ما ثبتت بظاهر العقل والدين لأنهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيره ظاهراً، وباطنة: وهي مالا يدرك مداها لأنها تتفاوت، فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع، وهو ما ظهر رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر)، انظر: الكفوي، الكليات، ط2، ص.639.

[54] ابن جزىء، القوانين الفقهية، ص.453.

[55] ابن المقري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، 745/2.

[56] ابن قدامة المقدسي، المقنع، ص.477.

[57] الفاسق: (الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله -عز وجل- فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان)، انظر: ابن عطية الأندلسي، تفسير ابن عطية، ص.68.

[58] الزركشي، تِبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 175/4

ج- الاجتهاد[59]: فهو شرط صحة عند الشافعية[60]، والحنابلة[61]، وابن حزم[62]، فلا يولى الجاهل[63] ولا المقلد[64] لمذهب إمامه، وقال ﷺ "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فأهلك حقوق الناس فهو في النار"[65].

بينما أجاز الحنفية[66]، والمالكية[67]، تولي غير المجتهد القضاء، ويكفي أن يكون مقلدًا لمذهب إمامه، واستندوا في ذلك على ضعف الإقبال على الاجتهاد، وإن المقلد لا يحكم بهواه وإنما بما ذهب إليه إمام مذهبه، مادام الهدف هو إيصال الحق إلى أصحابه فيكون ذلك مدعاة لقبول غير المجتهد ويكتفي بالعلم.

خلاصة القول: أن اختلاف الفقهاء هو لفظي، وهذا لأن الفقهاء اتفقوا على أن العلم شرط فيمن يطلع بالقضاء، وأن اختلافهم يعاود إلى تفسيرهم لمعنى العلم، فمنهم من اعتبره اجتهادًا وبذلك لا يجوز موافقة القاضي غير المجتهد، ورتبوا على تلك النتيجة عدم صحة ولاية الإمام وعدم نفاذ أحكام القاضي، ومنهم من اعتبر العلم هو التقليد لمذهب إمامه المقلد، وبذلك يكفي لتقلد مركز وظيفتي القضاء، وبهذا تكون ولاية الإمام صحيحة وأحكام القاضي نافده.

---

[59] الاجتهاد: (لدى الأصوليين: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، وعرفه الآمدي: باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام على وجهٍ يحس من النفس العجزَ عن المزيد)، انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 101/1.

[60] الفيروز أبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص.251.

[61] ابن قدامة، المغني، 382/11.

[62] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 492/3.

[63] الجاهل: (الجهل يطلق على معنيين: أحدهما يسمى معنى بسيطًا وهو عدم العلم أو الاعتقاد عما هو من شأنه أن يكون عالمًا أو معتقدًا، وبهذا المعنى يقابل العلم والاعتقاد مقابلة العدم والمَلَكة، وثانيهما يسمى جهلاً مركَّبًا وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما اعتقد عليه اعتقادًا جازمًا سواء اكان مستندًا إلى شُبْهة أم تقليد وهو بهذا المعنى قسم من الاعتقاد بالمعنى الأعمّ)، مرجع سابق، انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 101/1.

[64] المقلد: ("العمل بقول غيرك من غير حجّة" كأخذ العامي والمجتهد بقول مثله "وليس الرجوع إلى المرسل، وإلى الإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول بتقليد لقيام الحجّة")، انظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 571/4.

[65] أخرجه الترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ص8 رقم (1325)، قال الألباني: صحيح، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (4447)، ص819.

[66] أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، 474/4.

[67] الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 66/8.

د/ قضاء غير المسلم: اختلف الفقهاء فيما لو أن اطراف الخصومة جميعًا من أهل الذمة_ غير مسلمين_ ويرى المالكية[68]، والشافعية[69]، والحنابلة[70]، وكذا الطبري[71]، وابن حزم [72]، أنه يجب أن يكون مسلمًا سواء أكان أطراف الدعوى مسلمين أم غير مسلمين من أصحاب الديانات الأخرى، بينما خالف الحنفية ذلك وأجازوا تولية القاضي الكافر على أهل دينه[73].

خلاصة القول: ترجيح الرأي الذي ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تقليد الكافر القضاء؛ ذلك أن تقليد الكافر القضاء فيه ولآية على المسلم وإن كان أطراف الخصومة جميعًا من أهل الذمة؛ فالقضاء من الولايات المتفرعة عن الولاية العظمى، وإن الإسلام قد نسخ كل الديانات السماوية وليس هناك دين يقبل عند الله –سبحانه وتعالى- سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [آل عمران: 48]، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة:50].

هـ- الحواس[74]: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط سلامة السمع، والبصر، والنطق لدى القاضي، إذ إنه شرط جواز واستمرارية، والشافعية[75]، والحنابلة[76]، وإذا تولى وهو على نقص من سلامة الحواس المذكورة؛ فإن توليته باطلة وأحكامه لا تنفذ؛ لأن القاضي لا يقضي بين خصمين إلا بعد أن يسمع من المدعي والمدعى عليه، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان صحيح السمع، وعند الحنفية[77] يرون أن يكون صحيح البصر والنطق، ولم يشترطو

---

[68] العثماني، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 988/2.

[69] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 167/8.

[70] أبى يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص.60.

[71] الطبري، آداب القاضي، 101/2.

[72] ابن حزم، المحلَّى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ص.1537.

[73] داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 151/2.

[74] الحواس: (الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس)، "والذي يعني الباحث من هذه الحواس السمع والبصر وأضاف النطق إليها"، انظر: جبران مسعود، الرائد، ط7، ص.319.

[75] ابن أبي الدم، آداب القضاء، 132/1.

[76] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 492/3.

[77] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/7.

السمع وبذلك يجوز أن يولى القاضي الذي يثقل سمعه ولا يستطيع الإنصات[78]، إلا على نحو حاد، وقد اعتبر المالكية شرط السلامة من شروط الاستمرارية لدى المالكية وليس شرطًا في جواز ولايته، وبذلك يعد القاضي الذي فقد الحواس بعد ولايته من الأفضل عزله فإن حكم وهو على نقص السلامة فحكمه صحيح ونافذ متى وافق الشرع[79].

خلاصة القول: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من اشتراط سلامة الحواس في القاضي، واعتباره شرط صحه واستمرارية، وإن ما ذهب إليه المالكية لا يغير اتفاقهم مع جمهور العلماء من حيث المبدأ من قولهم أن يكون القاضي سليم الحواس، وإذا فقد أيًا منها الأفضل العزل؛ وذلك لأن شرط النظر في القاضي لا يستطيع معه معرفة المدعي والمدعى عليه، ولكي يميز بين أطراف الخصومة وبين الشهود، وأن يكون ناطقًا، فلا يقوم مقام النطق الإشارة[80]، لإمكان عدم فهمها لدى الغير، ولأنها كذا تحتمل أكثر من أمر؛ وأن يكون سميعًا حتى يستطيع سؤال المدعي[81] عن دعواه، وسؤال المدعى عليه[82] عن دفوعه وردوده في الدعوى الموجهة إليه، واستجواب[83] الشهود، وسماع إجابتهم لتأصيل الحكم وترجيح ما وصل إلى مسامعه.

---

[78] الإنصات: (هو التركيز العميق فيما يقوله المتحدث، وسط خضوع تام لجميع الجوارح، بعيدًا عن التصنع والتكلف)، انظر: محمد النغيمش، أنصت يحبك الناس، ط2، ص.20.

[79] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط الاولى، 1769/1.

[80] الإشارة: (التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، والإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة فذلك في الأخرس دون معتقل اللسان، حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارة معهودة كان بمنزلة الأخرس)، انظر: الكفوي، الكليات، ط2، ص.121.

[81] المدعي: (هو من يطلب حقه من آخر في حضور القاضي)، انظر: علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، 173/4.

[82] المدعى عليه: (المطالب، من إذا تِرك لاُ يترك)، انظر: ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 476/2.

[83] استجواب: (اسْتَجْوَب اسْتِجْوابًا، طلب منه الجواب، ردَّ له الجواب، استنطق: "استجوب القاضي المتّهم")، انظر: جبران مسعود، الرائد، ط7، ص.56.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في اشتراط الذكورة لدى القاضي:

خلق الله سبحانه وتعالى البشر الرجال والنساء من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وشرع لهم الدين، وأمرهم باتباعه، ووعد من أطاعه منهم الجنة، قال عَز وجلَ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: 124]. وهم في أصل التكليف سواء، والخطاب الشرعي فيما واقع عليهم على حدٍ سواء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[الأحزاب: 35].

إلا ما خص به الله -عَز وجلَ- به الرجال دون النساء من أحكام؛ التي توافق خلقته وتكوينه، قال الله عَز وجلَ: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [آل عمران: 36].

ولأجل ذلك استلزام بعض الفقهاء اشتراط الذكورة أو عدم لزومها فيمن يكلف بمنصب القاضي.

أولاً الحنفية: اشترطوا الذكورة فيمن يتولى القضاء في الحدود[84]، والقصاص (القود)[85] فقط بقوله: "ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة"[86]، ويرى ابن القاسم[87]باشتراط الذكورة[88]؛ وبذلك ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية مخالفًا المذهب المالكي الذي ينتسب إليه، وقال بعض الشافعية بجواز ولاية المرأة القضاء على غير المعتمد بالمذهب لديهم وذلك عند الضرورة[89].

---

[84] الحدود: (جمع الحد: عقوبة مقدرة لأجل حق الله)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 227/13.

[85] القصاص: (هو عليه القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت)، انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص.1096.

[86] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، 353/5.

[87] ابن القاسم: هو (أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم المُتقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ولد سنة 133هـ أو 128هـ وتوفي في سنة 191هـ)، انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص.58.

[88] الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 8،65.

[89] المقري، روض الطالب ونهاية رغبة مطلب الراغب، ص746.

ثانيًا: المالكية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء دون تخصيص لنوع معين من الأقضية التي ينظر إليها القاضي أو يفصل فيها، فهي عندهم سواء في الحكم[90]، وذهب زفر[91] إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[92]، وقد اعتبروا الذكورة شرط صحة واستمرارية.

ثالثًا: ابن حزم والطبري: يريان عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وذلك لعدم وجود نص يقضي بوجوب اشتراط ذلك[93].

خلاصة القول: بعد إجراء استقراء جزئي لأقوال الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي اتفاق فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية، على وجوب شرط الذكورة فيمن يتقلد القضاء في كل القضايا، ووافقهم الحنفية وابن القاسم في اعتباره أثناء النظر في قضايا الحدود والقصاص، بينما اتفق ابن حزم والطبري على عدم اشتراط الذكورة في القاضي في كل القضايا التي تنظر أمام القضاء، ووافقهم الحنفية وابن القاسم في عدم اشتراط الذكورة واستثنوا – الحدود والقصاص- واستقلوا برأيهم عن جمهور العلماء في إجازة تقلد المرأة منصب القضاء في نظر قضايا الأموال والأحوال الشخصية.

---

[90] البغوي، شرح السنة، 77/10.

[91] زفر: هو (زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الإمام أحد أصحاب الإمام (أبي حنيفة)، ويقول هو أقيس أصحابي، ولد سنة 110هـ، ووتوفي سنة158هـ)، انظر: الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 254/3، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 243/1.

[92] القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، ص.19.

[93] ابن قدامة، المغنى، ط3، 12/14، الحسيني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، 618/2.

الخاتمة:

يظهر مما سبق نتائج أمور تمسَّ الحاجة إلى الإشارة إليها في نقاط محددة:

1- اختلف معظم الفقهاء في التعبير عن مفهوم القضاء. فمنهم من عبر بالمعنى الخاص ومنهم من عبر بالمعنى العام ليشمل بذاته المعنى الخاص.

2- اتفق معظم الفقهاء على إنهاء التخاصم على سبيل الإلزام، لكي تتحقق النتيجة التي أردوا الوصول إليها على اختلاف تعابيرهم لمعنى القضاء.

3- اختيار القضاة بطريقة التعين وبواسطة السلطة التنفيذية هو الأفضل في نظر الباحث والأكثر تحقيق للرجال السلطة القضائية وقد أخذ به المشرع الليبي في كل قوانين السلطة القضائية.

4- يوافق الباحث لما اشترطه الفقهاء. كون القاضي يجب أن يكون حراً وهو ما يلزمه استقلال القضاء.

5- اتفاق الفقهاء بضرورة علم القاضي فيمن يشترط فيه القضاء بالرغم من اختلافهم في معنى ومدلول العلم.

6- تعدّ سلامة الحواس لذا القاضي شرط صحة واستمرارية وإن ما ذهب إليه المالكية لا يغير اتفاقهم مع الجمهور من حيث المبدأ.

7- اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، شرط الذكورة فيمن يتقلد منصب القضاء في كل القضايا ووفقهم الحنفية وابن القاسم في اعتباره أثناء النظر في قضايا الحدود والقصاص، بينما اتفق ابن حزم والطبري على عدم اشتراط الذكورة في القاضي في كل القضايا التي تنظر أمام القضاء، ووافقهم الحنفية وابن القاسم في عدم اشتراط الذكورة واستثنوا – الحدود والقصاص- واستقلوا برأيهم عن جمهور العلماء في إجازة تقلد المرأة منصب القضاء في نظر قضايا الأموال والأحوال الشخصية.

المصادروالمراجع:

01- ابن أبي الدم، شهاب الدين بن اسحاق إبراهيم بن عبدالله: آداب القضاء، تحقيق: محيى هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1404هـ-1984م).

02- ابن المقري، شرف الدين إسماعيل: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق: خلف مفضي مطلق، (الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م).

03- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ-1995م).

04- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد: المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1403هـ-1983م).

05- ابن منظور، آبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1300هـ).

06- البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ-1984م).

07- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ-1983م).

08- حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد: شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).

09- الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2003م).

10- رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذاهب المالكي، (دار البيضاء: مط. النجاح الجديدة، 1996م).

11- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: درا الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ط2.

12- المرغيَناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: نعيم اشرف نور أحمد، (كراتشي، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ).

13- المقدسي، ابى النجا شرف الدين موسى الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت).

14- المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، تحقيق: خضر الجود، ج1، (بيروت: مكتبة لبنان، 1987م).